

التي تقول إنه لا يصح نسخ إلا بعد وقوع الفعل افتقرت في هذه الآية على فرقتين فقالت فرقة
وقع الذبح والتأم بعد ذلك .

قال القاضي أبو محمد وهذا كذب صراح وقالت فرقة منهم بل كان إبراهيم لم ير في منامه
إلا أمارة الشفرة فقط فطن أنه ذبح فجهز فنفذ لذلك فلما وقع الذي رآه وقع النسخ